

يستعمل قال الخليل في المعنى قال في الجمع كذا الملقب وقال البند نبي بالاشفاق في الام والافى والاولاد
واخره فاجله الاستلام ولو بالترجماء وهذا مع توفيقنا في الام والافى والاولاد
انتم كذا رتبة في المعنى والحلم من سحر في الشارح اذ كره ان الاستنوي قال بالاعتقاد التاذي والاولاد
بالترجماء في الابداء والآخر وليس مراداً كما شبه عليه اذ روي وقال انه غلط في جمع وذكر معنى كلام الام
ذكره الشارح هنا قوله عن قرب والوقوف اي ما لم يؤذ بوقوفه احد او يضيئ بوقوفه على الناس نقله في الجمع
الاصحاب ويكون ذلك بحيث لا يحد بخلوا يكون قاطعا للطواف على قول وعبارة البيان ينظر الفرج ساعة وكان
خفة الجماد ذكره في شرح العباد قوله تباعد ورجل قيده الزكري بنحو ما اذا لم يبعد بحيث يكون من ولد من ولد
والا فاقرب مع تركه المراد من قوله ان كل هذه الطواف ورواها ذكر وكان وجهها قول عندنا لا يكتب بعد صحة الطواف
في غير الطواف وهو ما بين القيام والباب وما على صحة لا يجمع جرحه عند ذلك الشارح في حاشيته الايضاح والجماد المراد في
آخر بعدنا لما لا الى عدلها وجزم بذلك في التحفة ومختصر الايضاح وفتح الجواد واقرب الزكري بنحو ذلك الشارح
الامداد وشيخ الاسلام في شرح الرخص والجماد المراد في النهاية وشرح الدجعية وحاشية الشارح في شرح الرخص
فقال اوجه ما معلقه قال على ان القول بعدم المحيطة في جمع المملوك على انه يجوز ان يتساوى عددا
في المسجد وعلى انه لا يجمع خارجة قال عن اصحاب باس الحاشية بين الطائف والبيت كما سبق في
انتم وضالهم اوضح عدم الكراهة وان لا يبعد بذلك الخلف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطلق لان
كما اقتضاه اوضح عدم الكراهة وان لا يبعد بذلك الخلف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطلق لان
في صفة النساء فالقرب بلا مراد من البعد اليهم مع الرخص فان انتقض الموضوع ومن الغنمة بين
لو كان بالقرب ايضا فسا وتعد الرخص في جميع الطواف وسيرك المحيطة في رتبته ويرد على السامع
كما في شرح المختصر توجه الطلب الجمال وليس بعيد كما روي في التوب والشعر المكفوك من غيره والصلوات
نقله في بيان في شرح الايضاح قوله من خلاف من اوجبه في شرح الخار في القسطا في مداهب الحنابلة في رجب
الموالاة في رتبته عددا وهو ما يجمع طوافه ان قطعها لصلاة حضرت اوجز انتم وفي القسطا
ايضا قال المالك ان انتقض وضوءه بطواف مطلقا انتهى والقول بوجود الموالاة هو قول عند الشارح
ايضا قال النووي في الايضاح وفي قول هو واجبة فان في رخص كثيرا وهو ما بين الناظر اليه ان قطع طواف
فالاحوط ان يستأنف ليخرج من الطواف انتهى واحد الشارح منه في الحاشية ان يجوز ذلك اذ كان التفرغ
كثيرا بل بعد رقال لانه محل الخلاف وان التفرغ المبطل على قول مكرهه انتهى واستظهر تكميله العلامة عند
المراد بعب الاستيناف عند التفرغ الكثير وغيره ويندب الاستيناف فيما اذا حدث قطع طواف
قال في الايضاح عد او غير عد وهذا الذي قاله عبد الرزاق في صرح به كلام الايضاح حيث قال واذا اتممت
الخطوة الملتوية وهو في الطواف او عرضت له حاجته ماست قطع الطواف لئلا فاذ افرغ في
افضل ويكره قطع بلا سبب هو مثل هذا انتهى وفي العباد لا يكره تفرغها اي الطوافات لعد
مكتوبة وعرض مهم زاد الشارح في شرحه لا بد منه في اثنائه واستراحة الاعياء ووقوف الرخص
كما نص عليها انتهى فمقتضى ان الرجوع ان من فرق كثيرا ندب لمر الاستيناف مطلقا ثم ان كان ذلك
لعد فلا كراهة في قطع زاد الشارح في شرح العباد وليس ذلك خلاف الاول ايضا انتهى وان كان في
عد من الاعذار التي تذكرها فهو مكره وهذا في الطواف المرفوض اما في المنوع فعلى الشارح في
الامداد يكره بلا عد في طواف الفرض على اوجه انتهى فاقضى هذا ان طواف النفل لا يكره قطع
بلا عد وصرح به الشارح في العباد فقال وافهم كلامه اي مضمون العباد ان قطع طواف
وتفرغ اليه اكره مطلقا وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم الخ وقال في حاشية الايضاح مقتضى كلامهم

ان ذلك لا يكره في الفرض ويكره في الفرض ولا يلزم من نظر لان لم يظكر كراهة التفرغ في الخلق وهو جار
في الفرض وانقل وانما لم يكره التفرغ في الفرض لانه وسبب ما عطف فيه ذلك واستوجب في الحاشية انه
لا يضر حلالا لانه وجب انشاء الطواف والنصر بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجار في شرح الايضاح
نقله الحاشية وحيث اراد قطع فلا ولان يقطع عن وتران يكون من عند الجار الاسود وقال حيث قطع
لعد رايت على ما صفتي والا فلا ولا يسجد فيه سجدة حس كما جزم به في شرح المختصر واستوجب في التحفة
وعلم بانها حرام في الصلاة فلا تغلب فيما يشبهها انتهى خلاف سعدة البلاغ قوله لينا في ذلك المطلق هو قوله
الشارح في شرح العباد بما اذا لم تتعين عليه الصلاة عليها وكذا في الجار في شرح الايضاح وصرح بمطوفا
وان حشيتي فونها كما اقتضاه اطلاقا فمهم رتبة في الجمع نقله عن الامام قوله وستين النية الا قال ان عباد فقال
الايضاح اما قصد الفعل فواجب فيه مطلقا واما التعيين ففيها عدا طواف في شرح الامام قوله وستين النية الا قال ان عباد فقال
الطواف المذروور وقال ابن علان عند قول الايضاح وان كان الطواف في سجدة واحدة او في سجدة واحدة
ان كان في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة
التعيين انتهى وحاشية الايضاح للشارح والمراد بالنية المختلف في رجبها في طواف النسك نية قصد الفعل
انها من قول البيان استنباطا من كلامهم لا يجب تعيين النية وجهها واحدا وانما الوجهان في هل يعد القصر
والطواف انتهى وتعبير الزكري بان نية في اشتراط قصد الطواف حتى لو ادرك البيت وهو لا يعد ان البيت اول
يقصد الطواف انه لا يجزئ به وهو ظاهر الجار قال في الحاشية بعد ذلك ما يرد على اطلاق قوله ان لو طواف
حرم فان لم تكن صرح بجعله على الموطأ له ذلك بعد قصده بعد ذكر ما يرد على اطلاق قوله ان لو طواف
النسك لا يجتاز نية وغيره يحتاج اليها كما يشك على ما روي في رتبته في الحاشية فقولهم طواف
ان كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف او تعيين الطواف فليس يشترط في كل طواف في المراد
وجوب النية فيه وقد يجب بان المعتاد فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قوله لم يرد
قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصد مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد
وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين نية نقل الصلاة المطلق وصرح بانهم ذلك من
قوله ان الرخصة نية اصل الفعل اي قصد اصل الفعل المطلق القصد ويفهم من فرق السبب السابق
ان المراد بالنية هنا هو قصد الوجوه عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل ما قدمته اوجه
ان مقتضى رتبته كلام ابن الرخصة قولهم في باب الرضوان فعله قائم مقام النية فلو عمل عليه مثلا صح
وان كان عاقلا على النية بخلاف ما لو انفسلتا ولا شك ان طواف النسك اذ كان طواف الرضوان في غير محلين في
قلت هو كذلك ولكن الزكري يفرق بان الرضوان وسيلة يعقد فيها ما لا يخفى في غيرهما من المقاصد
اي من ان الطواف ضرورة في نفسه والحاصل ان كلام الاصحاب هنا وفي الرضوان ظاهر فيما قاله ابن الرخصة
العي والقياس السابق على الرخصة ما اردت نقله من حاشية الايضاح للشارح ومقتضى ذلك الجار في
شرح الرخصة وفي شرح العباد للشارح والمراد بالنية هنا قصد نفس الفعل لا وقوعه عن تلاك العبادة
في طواف النسك المراد منه طواف الافاضة والعزم وكذا اطلاق العزم على المقصد وفي طواف الافاضة
منه من ذلك في حق المختصر قال في فتح الجواد لانه ليس من الناسك زاد في الامداد وكذا ان قلنا انتم ما على
الوجه لو وقع بعد التحليل الخ ويترك على هذا في حاشية الايضاح وشرح العباد هذا الجار في
شرح الايضاح وعلل ذلك في شرح الرخصة بوجه بعد التحليل وما بد ليس من الناسك وفي شرح